نون والقلم وما يسطرون

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٢٠١٤-٤-٠٩
No:
Date:

٢٠١٤ عام اقتصاد المعرفة

# ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين المرسومي
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة
## تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
## تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
## ديوان الوقف الشيعي

العدد( ٥٠ )
السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

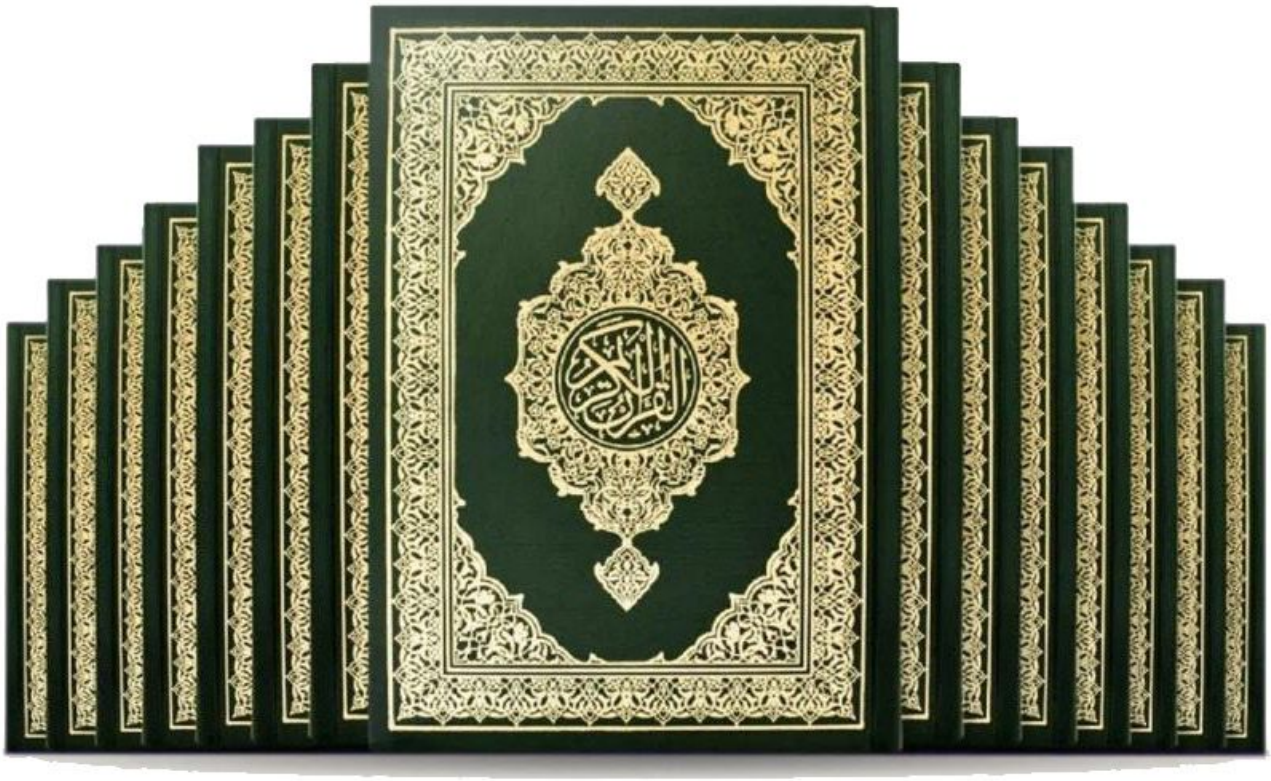

فصلية محكّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات
الإنسانية والفكرية

## الاشراف العام
الاستاذ الدكتور
حيدر حسن الشمري
رئيس ديوان الوقف الشيعي

## رئيس التحرير
أ.د.حيدر عبد الزهرة
مدير التحرير
أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

## هيأة التحرير
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ. د .عمر عبدالله نجم الدين
أ.د .حازم طارش حاتم
أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي
أ. م .د. محمّد كاظم كمر الربيعي
أ. م.د.عقيل عباس الريكان
أ. م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. قاسم خليف عمّار
أ.م.د.مها منصور عامر
م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

## هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د.خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر
أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي
جامعة قطر/كلية الآداب والعلوم
أ . د .محمّد رضا ستودة نيا
جامعةاصفهان/إيران

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

## الرقم المعياري الدولي

2617 –419x

## رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

## العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

# دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( **office Word**) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( **A٤** ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman** ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (**mayson hassan 846@Gmail.com** ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# المحتوى


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | الحياة العامة في دارين حتى نهاية العصر العباسي | أ. م.د. هدى ياسر سعدون | ١٠ |
| ٢ | المجرورات في معاني القرآن وإعرابه بين ثعلب وابن كيسان دراسة موازنة | أ. د. مالك حسن عبد الله<br>م. م. أنغام مُحسن موسى | ٢٤ |
| ٣ | إيتولوجية الخط العربي ورحلته من النفس إلى الإدراك | أ.د.ياسين سرايعية / الجزائر<br>م.م. سكنة جبر حسين | ٣٨ |
| ٤ | العلاقات الاجتماعية الانتمائية وأثرها في شهرة شعراء العرب القدامى | م.م. غفران جبار شمخي<br>أ.د. سوسن صائب سلمان | ٤٦ |
| ٥ | مصطلح الكذب في الحديث النبوي دراسة تأصيلية عند الإمامية | أ. م. د علي خنجر مزيد | ٦٠ |
| ٦ | استخدام التقنيات التكنلوجية الحديثة وأثرها في تعزيز القيم الفكرية و الأخلاقية | م.م. نبأ جواد جبار<br>أ.د. مسلم كاظم عيدان | ٧٢ |
| ٧ | مسؤولية طبيب الأسنان عن الأضرار العلاجيَّة والتجميليَّة دراسة فقهية مقارنة | أ.م.د. مثنى سلمان صادق | ٨٤ |
| ٨ | أثر قصة السيدة مريم العذراء في بناء شخصية المرأة المؤمنة | أ.د. عدنان عباس يوسف<br>الباحثة: مريم أحمد كريم | ١١٠ |
| ٩ | البصمة الوراثية أحكامها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي | م.د. إبراهيم حسين إبراهيم | ١٢٨ |
| ١٠ | الجهود الصوتية للاستاذ الدكتورة ولاء صادق محسن | م. د. شهلاء خالد محمد رضا | ١٣٨ |
| ١١ | السَّهوُ ومَا يَدُلُّ عليه في التّوجيهِ الإعرابيّ لِلنَّصِّ القُرآنيّ (بحثٌ في تأصيلِ الدَّلَالَةِ والاستعمالِ) | م. د. مصطفى طالب خليف | ١٥٠ |
| ١٢ | العملات الرقميّة واحتمالية جريان الربا فيها دراسة فقهية اقتصادية | م.د نور سامي حسن | ١٧٢ |
| ١٣ | قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة | م.د. نادية سعدون جاسم | ١٨٨ |
| ١٤ | نساء كافرات ذكرن في القرآن الكريم دراسة قرآنية تفسيرية | م.د. ندى سهيل عبد الحسيني | ٢٠٠ |
| ١٥ | استصحاب الحال في النحو العربيّ في ضوء علم اللغة التاريخيّ دراسة تحليلية | أ.م. زينب جمعة جاسم | ٢١٨ |
| ١٦ | الرمز في شعر رضا السيد جعفر | بنين محمد عبد كاظم<br>أم.د. إحسان محمد جواد | ٢٢٨ |
| ١٧ | القلب بين العمى والبصيرة دراسة في ضوء القران الكريم وروايات اهل البيت(عليهم السلام) | م.م.هبه مرتضى علي | ٢٣٦ |
| ١٨ | شهادة المرأة في الفقه الإسلامي | م.م زهراء مؤيد فاضل | ٢٥٤ |
| ١٩ | مخالفات أبي حيّان الأندلسيّ لآراء الكوفيّين النّحويّة في كتابه « الموفور من شرح ابن عصفور» | م.م علي عبدالكريم عبدالقادر | ٢٧٠ |
| ٢٠ | عدي بن حاتم الطائي من المسيحية الى الاسلام | م.م. جبار صدام مهودر | ٢٨٤ |

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

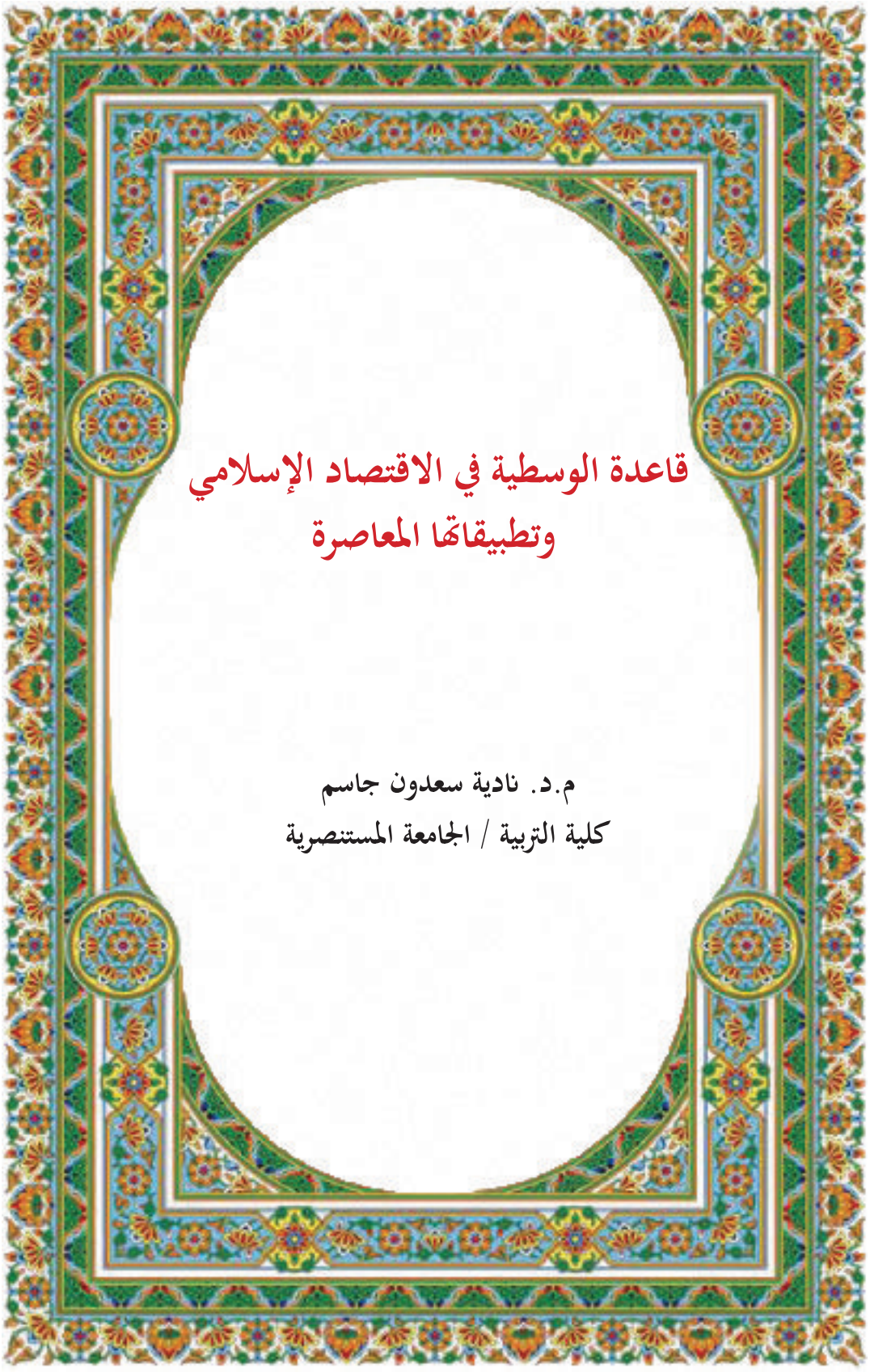

العدد ٥٠

# قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

م.د. نادية سعدون جاسم
كلية التربية / الجامعة المستنصرية

المستخلص:
يتناول البحث قاعدة من أهم القواعد الاقتصادية في الإسلام، وهي:(قاعدة الوسطية) التي تجمع بين الجانب الأخلاقي والاقتصادي في الإسلام، فهي أداة لتحقيق التوازن في التعاملات المالية الإسلامية بين أفراد المجتمع، فضلًا عن الموازنة في تقديم المصالح بحسب ما تقرّره مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت دراسة ما تتّسم به الشريعة الإسلامية من عدل ومساواة ووسطية من حيث مراعاة الحالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يمر بها الإنسان، وتيسير أموره وعدم التعسير عليه، لذا اخترت عنوان البحث:(قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة)، قسّمتُ البحث حسب المنهجية العلمية إلى مباحث بعد ابتدائه بمقدِّمة بيَّنت فيها أهمية تطبيق تلك القاعدة في الجوانب الاقتصادية، تناولت فيها بيان معنى ومفهوم الوسطية في النصوص القرآنية والحديثيَّة فضلًا عن ذكرها في نصوص الأئمة(عليهم السلام)، ثمَّ وضحّتُ أهمية الوسطية التي تُعدُّ الأساس في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المتنوّعة، وذكرت بعض التطبيقات المعاصرة لقاعدة الوسطية التي أضافت طابعًا مميزًا في إدارة المعاملات المالية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: قاعدة، الوسطية، الاقتصاد الإسلامي، التنمية المستدامة

**Abstract:**
This study explores one of the most fundamental principles in Islamic economics: the Principle of Moderation (al-Wasatiyyah), which harmoniously blends ethical values with economic practices in Islam. It serves as a mechanism for achieving balance in financial transactions within the Islamic system, ensuring equity among members of society while aligning interests with the higher objectives of Islamic law (Maqā id al-Sharī'ah).
Given the importance of this topic, the research aims to highlight the balanced nature of Islamic jurisprudence, which is rooted in justice, equality, and moderation. It considers the diverse economic and social conditions individuals may encounter, seeking to facilitate human affairs without hardship or excess.
"The Principle of Moderation in Islamic Economics and Its Contemporary Applications," the study follows a structured academic methodology. It begins with an introduction underscoring the relevance of this principle to economic affairs, then proceeds to examine its conceptual foundations in the Qur'ān, Sunnah, and the teachings of the Imams (peace be upon them)The research further elucidates the vital role of moderation in achieving multidimensional sustainable development, and it presents contemporary applications that demonstrate how this principle can guide the management of financial transactions in a manner consistent with Islamic legal and ethical standards.

**Keywords: Principle, Moderation, Islamic Economics, Sustainable Development**

المقدمة:

تُعدّ الوسطية من أهم القواعد التي امتازت بها الشريعة الإسلامية في المجالات التشريعة كلها، وقد برزت آثار اتّباع الوسطية في جوانب الاقتصاد الإسلامي المتنوّعة ذات الطابع المتوازن بين حريّة تملُّك الأشياء وضوابط تلك الحريّة، وبين استثمار بعض الموارد مطلقًا ومراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع وما شابه ذلك، فيمكن من خلال هذا التوازن استنباط قاعدة أساسية ومحورية، أسميتها بـ: قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، التي تسهم بشكل كبير في تحقيق المساواة والعدالة في شتّى المعاملات الاقتصادية والتمويلات الإسلامية، فضلًا عن دورها في تعزيز التنمية المستدامة التي باتت لا يستغني عن أهميتها الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار البحث:

اخترتُ الكتابة في هذا الموضوع؛ نظرًا لقلّة البحوث التي تناولت قاعدة الوسطية بصورتها الواضحة، والتي اتَّصفت بكونها أصلًا تطبيقيًا في الاقتصاد الإسلامي، فضلًا عن حاجة المجال الاقتصادي بنوازله الفقهيّة المعاصرة إلى مثل هكذا قاعدة ترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتُجنّب الفرد من الإفراط أو التفريط في تعاملاته بهذا الجانب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان بعض الأمور التي تصبُّ في صالح الفرد والمجتمع، من أهمها:

١- بيان معنى قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي عن طريق التأصيل الفقهي والاقتصادي.

٢-عرض بعض التطبيقات المعاصرة لقاعدة الوسطية في المعاملات المالية الإسلامية المختلفة وبيان أهميتها للأفراد.

أهمية البحث:

١- يبين البحث أهميّة تطبيق قاعدة الوسطية في التوازن بين القيم الأخلاقية والمصالح الإنسانية في التمويل الاقتصادي الإسلامي وغيره من النشاطات الاقتصادية.

٢- يساهم البحث في تقديم حلول شرعية وسطية لمعالجة الصعوبات والتحديات المعاصرة التي تواجه الفرد في المجال الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لقاعدة الوسطية

القاعدة بمعناها العام تتناول الجانب الفقهي، والأصولي، والاقتصادي، وجوانب أخرى قد تكون بعيدة عن أُطُر البحث ومضمونه. لذلك من المستحسن أن نوّضح معنى القاعدة بجوانبها؛ ليتّضح المقصود من قاعدة الوسطية بالمعنى الخاص.

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي:«حكم شرعي عام يُستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام»(١).

مثال على ذلك: قاعدة الطهارة التي تنصّ على أنّ كلّ شيء يُشكّ في نجاسته فهو في حُكم الطهارة، فهي قاعدة عامة تتناول حكمًا عاماً في الشريعة الإسلامية، وينطبق هذا الحكم بمضمونه على مواردها الفرعية(٢). فالقاعدة الفقهية أمر كليّ ينطبق على جزئيات ذلك الأمر، وفيها مرونة كبيرة تُسهّل على الفقيه استنباط الحكم الفقهي، وفي الوقت نفسه نرى تيسير الشريعة الإسلامية على المكلّفين في أداء ما عليهم.

المطلب الثاني: معنى القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية عند السيد الأيرواني هي:«قاعدة تستبطن حُكمًا عامّاً يُستفاد من خلال تطبيقها استنباط أحكام شرعية كُلّيّة مُغايرة لذلك الحكم العام»(٣)

وقد وضّح السيد الخوئي معنى القاعدة الأصولية أو المسألة الأصولية، بأنّها القاعدة التي تقع واسطة لاستنباط

الأحكام الكلّيّة الفرعيّة(٤). فالقاعدة الأصولية تكون في مجال الاستنباط وليس في مجال التطبيق على مصاديقها كما في القاعدة الفقهية السابقة الذكر.

مثال على ذلك استنباط الوجوب للصلاة بواسطة:(أقيموا) وهو دلالة الأمر على الوجوب(٥).

ومنها استُنبطت القاعدة الأصولية المعروفة: الأمر يدل على الوجوب، والتي تُعدّ من أهم القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: معنى القاعدة الاقتصادية في الإسلام

لم أجد تعريفًا خاصّاً ومنفردًا بالقاعدة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد في الإسلام، ولكن من الممكن إعطاء تعريفًا شاملًا لها من طريق الجمع بين مفهوم القواعد الفقهية وخصائص الاقتصاد الإسلامي فضلًا عن المقاصد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية وما شابه ذلك.

أنَّ القاعدة الاقتصادية تعني: المبادئ العامة المستنبطة من النصوص الشرعية؛ لتنظيم المعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية بجوانبها المتعددة بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وحفظ المال وتنميته بالطرق الشرعية.

ومن الأمثلة على القاعدة الاقتصادية قاعدة التوازن في الإنفاق والاستهلاك: فقد حرصت الشريعة الإسلامية على انتهاج قاعدة التوازن، خاصّة في الجوانب الاقتصادية والمعاملات المالية.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن السرف والتبذير، ومن جانب آخر النهي عن التقتير، وعن غلّ اليد ومنعها عن التصدّق والنفقة(٦)، وهو ما يسمّى بالتوازن الاقتصادي في الإنفاق، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}(٧)

وهذا تعبير مجازي عن الشخص البخيل الذي لا يطاوعه قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع ذلك من التصرّف باليد، وبالوقت نفسه ضرب بَسْط اليد للدلال على ضياع المال وذهابه.

فقبض الكفِّ يحبسُ ما فيها، وبسطها يُذهب ما فيها(٨).

المبحث الثاني: مفهوم الوسطية في الاقتصاد الإسلامي

تُعدُّ الوسطية من مقوّمات النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع في المجالات الاقتصادية بأنواعها، خلافًا لأساسيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

فقد عُرِّفَت الوسطية في الاقتصاد الإسلامي بأنَّها: «الموازنة والتوفيق والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة يكون إسلامياً بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة»(٩).

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية المطهّرة المتضمّنة معنى الوسطية في الجانب الاقتصادي، فضلًا عن ورود أحاديث للأئمة المعصومين –عليهم السلام–تناولت مفهوم الوسطية، وسيتم ذكرها كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية في القرآن الكريم

تناولت آيات قرآنية عديدةالوسطية، وحثَّ الإسلام على تطبيقها، ومن هذه الآيات:

– قوله تعالى:{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}(١٠)

في هذه الآية الكريمة معنى مجازي بالنهي عن البخل والإسراف، بل مراعاة الاقتصاد فيهما،

ولما كان العطاء في الأكثر باليد غير غل اليد عن الإمساك، فالذي لا يعطي شيئا جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه، والعرب تصف البخيل بضيّق اليد، وفي ضدّه رحب الذراع طويل اليدين. أمّا قوله تعالى:(وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ) أي لا تُخرج جميع ما تملك في يدك على الرغم من حاجتك وحاجة مَن تُعيلهم له. وقوله تعالى: (فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) أي تبقى بحسرة على ما خرج من يدك(١١).

– قوله تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}(١٢)

أي: لم يزيدوا في النفقة، ويبذروا، ولم يضيقوا. بل كان الإنفاق قواماً أي وسطًا بين الإسراف والإقتار، و قال ابن عباس:»الإسراف: النفقة في معصية الله، والإقتار منع حقوق الله تعالى»(١٣).

– قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}(١٤).

أي أنفقوا ما زاد عن حوائجكم، بحيث لا يؤثر عليكم من الناحية المالية، وبالتالي تكونوا عالة على الغير، فالعفو ما زاد أو فضُل عن العيال، ولم يضر بصاحب المال، فهي صدق عن ظهر غنى(١٥)، فهذا هو الاعتدال والتوسط في الإنفاق.

– قوله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}(١٦)

دلَّت الآية الكريمة على الاقتصاد في الأكل والشرب ، بأن يأكلوا ويشربوا ما لذ وطاب من أنواع المآكل والمشارب لكن من غير إسراف، «بل عليكم بالعدل والتوسط، فلا تقتير ولا إسراف، والإسراف يشمل الزيادة في البخل، والزيادة في الإنفاق، وتجاوز الحلال إلى الحرام في المأكل والمشرب، والله لا يحب المسرفين»(١٧)

– قوله تعالى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}(٢٦){إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}(١٨)

في الآية الكريمة دلالة على أنَّ الإسلام عقيدة وعمل، والدليل على ذلك نهيه سبحانه عن التبذير وحثه على الاقتصاد، وقد شبّه الله تعالى المبذّرين بأنّهم أخوانٌ للشياطين؛ لأنَّ المبذّرين كفروا بنعمة الله تعالى، وضيّعوا المال بغير حقٍ، وأسرفوا فيه إسرافًا مذمومًا لمجاوزتهم الحد المستحسن شرعا، وكذلك الشياطين كفروا بالله تعالى ونِعَمه(١٩)

المطلب الثاني: مفهوم الوسطية في السُّنَّة النبويَّة

اتَّضح مبدأ الاعتدال والتوسط في التعاملات المالية، والنشاطات الاقتصادية كافة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد حثَّ الناس على الوسطية في أي تعامل سواء في السوق أو في إبرام عقد أو ما شابه ذلك، ومن هذه الأحاديث:

– قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)(٢٠)

فقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السماحة في المعاملات المالية كالبيع والشراء، وهي صفة متوسطة بين المبالغة بالسماحة والخشونة في التعامل.

– قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)(٢١)

وهو ما يسمى بالاقتصاد في الإنفاق، فلا ينبغي للمسلم اتّباع ما تشتهيه نفسه من ممّا يُعرض في الأسواق من مُغريات الطعام والشراب، بل يقتصد في ذلك بما يسد حاجته.

– قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(٢٢)

طبيعة البشر أن يحتاج بعضهم لبعض، لذا فقد أكّد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على حسن التعامل مع الآخرين وفق الضوابط الأخلاقية وبكل أمانة، وعدم الاعتماد على فئة معينة دون أخرى، بل الكلّ داخل دائرة التعاون، وهذا هو معنى العدل والوسطية.

– قوله:(صلى الله عليه وآله وسلم):(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)(٢٣)

يدل الحديث النبوي الشريف على أنَّه لا يحقُّ لأحدٍ أخذُ أموالِ الآخرين لا بالغصب ولا بالخفية كالسرقة ونحو ذلك، بل بطيب نفسٍ من صاحب المال، فالشريعة الإسلامية تراعي الوسطية حتى في هذا الجانب.

–قوله:(صلى الله عليه وآله وسلم):(إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)(٢٤)

يؤكّد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على الاقتصاد أي التوسط، فهو من العلوم الإدارية للثروة الذي يتم من خلال التخطيط الاستراتيجي، ونسبه إلى بعض من صفات النبوة، وهذا بحد ذاته تشريف لهذه العلوم(٢٥)

المطلب الثالث: مفهوم الوسطية في نصوص الأئمة المعصومين(عليهم السلام).

ورد عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده لواليه على مصر (مالك الأشتر) تأكيد على الطابع الوسطي سواء في التعامل بالعقود المالية أو التعامل مع أفراد المجتمع، فقال عليه السلام: «وليكن أحبَّ الأمور إليكَ أوسطُها في الحقِّ، وأعمَّها في العدل، وأجمعها لرضى الرَّعية، فإنَّ سُخْطَ العامَّةِ يُجحِف برضى الخاصَّة، وإنَّ سُخْطَ الخاصَّة يُغتَفر مع رضى العامَّة»(٢٦)

ثمَّ ذكر (عليه السلام). السَّماحة في مراقبة البيوع، مع ضبط الموازين، والابتعاد عن التطفيف والغش، قائلًا:

«وليكن البيع بيعًا سمحًا: بموازين عدل، وأسعار لا تُجحِف بالفريقين من البائع والمبتاع»(٢٧)

إذ نجد في مضمون كلام أمير المؤمنين تأكيدًا على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقًا لقاعدة الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، لا يُنصر ظالمًا ولا يُظلم صاحب حق.

وخير مثال على تطبيق قاعدة الوسطية ما رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في القصَّة المعروفة عن الرجل النصراني، فقد روى الحرّ العاملي أنَّ عليه السلام مرَّ بشيخٍ كهلٍ ضريرٍ يسألُ الناس، فاستغرب الإمام عليه السلام من هذه الحالة، وذكروا له أنَّه نصراني وليس مسلمًا، ومعنى ذلك –بحسب زعمهم– أنَّه لا يستحقّ الصَّدقة، فعند ذلك قال أمير المؤمنين مقولته المشهورة:»استعملتموه حتى إذا كَبُرَ وعجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.»(٢٨) فتجلّت هنا الوسطية في تعامل الإمام علي عليه السلام مع كل الأفراد بغض البصر عن هويته وديانته، فقد شمل غير المسلم برعايته وعدالته، وهو الأساس لمبدأ الضمان الاجتماعي.

وقد انتهج الإمام جعفر الصادق عليه السلام نهج آبائه في أخذه بقاعدة الوسطية، فكان يهتم بأمور الرعيّة في المعيشة وأمر نفسه وأهله، ويعطي الاقتصاد أهمية قصوى، فهو مثال يُحتذى به في أمور الدين والدنيا، دون أن يعتمد على أحد في معيشته، ولا يجبر أحد على ذلك، وبالوقت نفسه لم يحرّم على نفسه ولا على أهله الطيبات التي أحلّها الله تعالى(٢٩).

المبحث الثالث: الوسطية أساس لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

تُعدّ الوسطية ركيزة أساسية من ركائز استمرار وتنمية وتطوّر المعاملات المالية في الإسلام، وغيرها من النشاطات الاقتصادية وفق مبادئ العدل والتوازن، فهي أداة للتنمية المستدامة من خلال توفير احتياجات الفرد والمجتمع في الحاضر مع مراعاة ضمان مقدرة الجيل القادم على تحقيق واستحصال احتياجاتهم

وسنبيّن مدى العلاقة البنّاءة بين قاعدة الوسطية وسُبل تحقيق التنمية المستدامة وإنجاحها

المطلب الأول: التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية

التنمية المستدامة مركّبة من مقطعين:(التنمية) و(المستدامة)، وكلاهما يعني رفد أفراد المجتمع بالمعارف، وطرق الخير، وتعويدهم على المحافظة على كل الموارد المتجددة وغير المتجددة، مع المحافظة على حقوق الجيل القادم وتهيئة ما ينفعهم بما يضمن حياة كريمة للفرد، فضلًا عن تنظيم معيشتهم في المجتمع ببثّ روح التعاون والتكافل الاجتماعي.

مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام:

عُرِّفت التنمية المستدامة تعريفات متعدّدة لا يسع المجال لذِكرها، لذا سنختار تعريفًا واحدًا لها، بأنَّها:« التنمية العادلة، والمتوازنة، والمتكاملة، والتي تُراعي البُعد البيئي في جميع مشروعاتها، والتي لا تجني الثمار للأجيال الحاليّة

على حساب الأجيال القادمة»(٣٠)

إذ بمفهومها العام توّضِح العلاقة المتوازنة بين الأفراد وما يحيطهم من الموارد المتنوعة من حيث إمكانية الحفاظ على تلك الموارد وتنميتها بما يتلاءم ومتطلباتهم، بل ويتعدى نفعها الأجيال القادمة، فلا يؤدي توظيف تلك الموارد إلى الإنقاص من فائدتها للجيل الذي يأتي بعدهم.

فهي تعني الاهتمام بالموارد الاقتصادية والطبيعية مع الاستمرار على ذلك الاهتمام في الحاضر، ومراعاة حقوق أفراد الجيل القادم من تلك الموارد.

لذا يمكن القول أنَّ من أهم أهداف التنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بين الجيل الحالي والقادم.

### المطلب الثاني: دور الوسطية في تحقيق التنمية المستدامة

تتمحور التنمية المستدامة في تحقيق أهدافها لثلاثة محاور: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البيئية، ولا يمكن تحقيق تلك المحاور بأكمل وجه دون اتّباع الوسطية في تعاملاتها، لذا سنبيّن في النقاط الآتية دور الوسطية في كيفية تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

#### أولًا: التوازن في الاستهلاك والإنتاج

يشجّع الإسلام أفراد المجتمع على العمل من كدِّ أيديهم، ويحثّهم على الكسب الحلال، وهذا دافع مهم من دوافع الإنتاج المحلّي، فالإمام الصادق عليه السلام رغم كونه مرجعًا لطلاب العلم وأستاذهم إلّا أنَّ ذلك ما كان يمنعه من مزاولة عمله بيده، فعن عبد الأعلى مولى آل سام «قال:استقبلتُ أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر، فقلت:جُعلتُ فداك حالك عند الله عزّ وجل، وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنت تُجهد نفسك؟ فقال:يا عبد الأعلى، خرجتُ في طلب الرزق لأستغني عن مثلك»(٣١)

ومعنى كلام الإمام التشجيع على الإنتاج مع التوازن فيه، وعدم التفريط بذلك، وتعريض النفس للهلاك، وبالوقت نفسه اتّباع الوسطية في استهلاك السلع والبضائع، وأن لا يجعل الفرد همّة الشاغل الاستهلاك، والابتعاد عن الإفراط باستهلاك الأشياء غير الضرورية، فلا إفراد ولا تفريط.

#### ثانيًا: العدالة الاجتماعية

ركّز الإسلام على الطرق الصحيحة لاستخدام الموارد وتوزيعها بشكل عادل؛ من أجل ضمان حياة كريمة للفرد، وذلك من خلال تعزيز العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع(٣٢)، وبنائها على أساس العدل والإنصاف بينهم، ومنع تكدّس الثروات عند فئة معيّنة منهم دون أخرى، فشرّع فريضة الزكاة التي تُعدَّ ميزان العدالة في الدنيا، وهو ميزان يحفظ حقوق الأفراد فضلًا عن ضمان حقوق الجيل الذي يليهم، وهذا من أهم أهداف التنمية المستدامة

فقد رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –عليه السلام– في توضيح تلك العدالة الإلهية في الحياة الدنيا، أنَّه قال:»إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم؛ فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء؛ فحقٌّ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»(٣٣)

#### ثالثًا: الحفاظ على البيئة

ومن سُبل تحقيق التنمية المستدامة المحافظة على البيئة ومواردها مثل الأراضي والزراعة والمياه وما شابه ذلك، وتجنّب المبالغة في ذلك، وبالوقت نفسه أكّد الإسلام على عدم تركها دون اهتمام، والحثّ على الاستمرارية في الحفاظ عليها بالطرق التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وقد جسّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوسطية في البعد البيئي تحقيقًا للتنمية المستدامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً)(٣٤)

في الحديث الشريف فضل الغرس والزرع، والتشجيع على عمارة الأرض، فبركة الزرع وثوابها يستمر إلى يوم القيامة، وكل مَن ينتفع بها من بعده يعود ثوابها للزارع(٣٥)

ومن الأمثلة على حماية البيئة واستدامتها هو(الوقف) الذي يُعدّ وسيلة عادلة لتأمين الموارد كالأرض والمياه للطبقة الفقيرة من المجتمع عن طريق غرس المسؤولية الاجتماعية بينهم(٣٦)

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لقاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي

تعدّ قاعدة الوسطية من أهم القواعد الاقتصادية الكليَّة في الإسلام التي بُنيت عليها أحكامًا عديدة لمسائل معاصرة متنوّعة تعمل على خدمة المجتمع، عن طريق حفظ المال من الضياع، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اشتملت تلك القاعدة على قواعد فرعية تصبُّ جميعها من حيث المضمون والمبتغى في موضع واحد هو:(الوسطية)، ومن أهم تلك القواعد مع تطبيقاتها:

المطلب الأول: الوسطية في مبدأ لا ضرر ولا ضرار

توضّح هذه القاعدة التي أصلها الحديث النبوي الشريف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...)(٣٧) المنهج الوسطي في التعاملات المالية والاقتصادية، ومنها التعامل بوسطية وسماحة مع الزبون صاحب المعاملة المتأخر في سداد ما بذمته من دَين تجاه الدائن خاصة في عقود التمويل الإسلامي المعاصر كالمرابحة(٣٨) أو الإجارة المنتهية بالتمليك(٣٩) التي يترتّب على إبرام العقد أقساط شهرية مثلًا لها مستحقّة الدفع كل شهر، فإن كان سبب التأخير في سداده لما تبقّى بما في ذمّته تعسُّر أمورِه المادية، أو عدم استطاعته أداء ذلك الحق بتلك المدّة المعلومة على دفع جزء من الأقساط لعذرٍ طارئ يفوق قدرته، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة تتعامل معه بكل يُسر، وذلك بإمهاله حتى تتيسَّر أموره فيقضي ما عليه من دَين.

فإن استمرَّ تعسُّر وضعه يُوضع عنه ذلك الدَّين، فالدِّين دين يُسر وسماحة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)(٤٠)، ومعنى تجاوزوا عنه أي أنظروه أو ضعوا عنه دَينه(٤١)

وورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)(٤٢)

أمَّا إن كان تأخره عن سداد ما عليه من دَين هو المماطلة والتسويف رغم قدرته المادّية على السداد، فالشريعة الإسلامية وصفت هذا المطل بالظُلم، والظلم ظُلمات يوم القيامة، فيستحّق عقوبة قانونية من قبل الطرف الآخر بحسب الإجراءات المُثبَّتة في بنود ذلك العقد محل الموضوع، أمّا جزاؤه الأخروي فيُعدّ ظالمًا للآخرين وهو ذنبٌ عظيم.

فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)(٤٣) ، ومعنى الحديث الشريف أنَّ المطل هو عدم تأدية ما استحق أداؤه على الرغم من التمكّن منه، وقد دلَّت كلمة (ظلم) التي تعني أنَّ المماطلة من الظلم على المبالغة في التنفير من المماطلة، وكذلك معنى (أُتبع أحدكم..) أي إذا أُحيل بذلك الدَّين الذي بذمّته على رجل موسر فليحتل، ويقبل الحوالة، حتى في هذه الحالة هنالك وسطية وسماحة من الشريعة الإسلامية بأنَّ قَبول الحوالة وسيلة لدفع الظلم الناتج عن المطل، فقد تكون مطالبة الرجل المُحال عليه بها نوع من السهولة على المُحتال دون المُحيل، فقَبول الحوالة فيه إعانة على الكفِّ عن الظُلم(٤٤) .

المطلب الثاني: الوسطية في مبدأ الخراج بالضمان

يُعدَّ الخراج بالضمان من أهم فروع قاعدة الوسطية، وأصلها حديثٌ نبويٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٤٥) .

وهي اللَّبِنة الأساسية التي تُبنى عليها الاستثمارات المالية المتنوّعة، ولو تُركت فكرة التعاون والمشاركة في الربح والخسارة بحسب التعدي والتقصير لأصبح نظامًا ربويًا متسلِّطًا على حقوق الضعيف دون مساواة بغيرهم، لذا

اتّباع طريق الخراج بالضمان تعني أنَّ خراج أي شيء يكون لِمَن ضمِن تلف ذلك الشيء أو هلاكه قبال الضمان. وهو نوع من أنواع الوسطية في تدبير الأمور بما يتوافق ومبادئ الشريعة، فلا يحصل ظلم في المعاملات المالية مهما كان وضع ومكانة الطرف المقابل، بل العدل والوسطية فيها هو الأساس.

ومن التطبيقات المعاصرة لقاعدة الوسطية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، وهي شِركة في الربح بمالٍ من طرفٍ وهو صاحب المال، وعملٍ من طرف آخر وهو المضارِب، فعلى الطرفين تحمُّل احتمالات الربّح والخسارة معًا(٤٦) فلا يجوز لطرفٍ تحمُّل الخسارة دون آخر، بينما الطرف الآخر يأمن احتمالها، أمّا أن كان هنالك تعدٍّ أو تقصير من المُضارب في عمله فيضمن الأخير، ويتحمَّل الخسارة، وهذا هو ميزان العدل والتوسط الذي لا نجده إلّا في الشريعة الإسلامية السمحة .

مثال آخر للوسطية في الاقتصاد الإسلامي أنَّ الإسلام ألغى النظام الربوي عن الاقتصاد الإسلامي ببدائل شرعية يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية بديلًا عن النظام التقليدي الربوي، ولا يقل دور تلك البدائل وتطبيقها عمليًا في تنمية الاقتصاد والحركة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها عن دور القروض الربوية فيها(٤٧) .

بل دور البدائل أعظم إذ تتجسّد فيها القيم الأخلاقية والسامية لمعالجة مشاكل الإنسان الاجتماعية والاقتصادية في مختلف مجالات الحياة، وهي صورة من صور العدالة الاجتماعية والتوسط في الأمور.

## الخاتمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، بعد هذه الرحلة الماتعة مع بحث قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، تبيّن ليَّ أن هذه القاعدة هي منهج متكامل للمعاملات المالية الإسلامية، ولكل حركة أو نشاط اقتصادي، فضلًا عن كونها مبدأ أخلاقي مُستمدّ من مبادئ الشريعة الأسلامية.

فقد رسم هذا البحث الطريق الصحيح للوسطية المستنبطة من النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية المطهَّرة، ومن نصوص الأئمة المعصومين عليهم السلام، الذي تبيَّن فيه أنَّ الوسطية هي الأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وتطبيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتنظيم للمعاملات المالية الإسلامية، وقد ذكرتُ في نهاية البحث بعض التطبيقات المعاصرة التي برزت بها أهميّة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، وقد خرجتُ ببعض التوصيات التي أرجو أن تنفع الباحثين في هذا المجال:

١. جمع القواعد التي تتعلق بالجانب الاقتصادي في كتاب واحد يُطلق عليه القواعد الاقتصادية في الإسلام.

٢. اقتراح إثراء المناهج المتعلّقة بالاقتصاد الإسلامي بقاعدة الوسطية؛ لأهمية تطبيقاتها في وقتنا النظرية والعملية. في وقتنا الحالي.

٣. حثُّ الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي على إغناء بحوثهم بالقواعد الفقهية ذات البُعد الاقتصادي مع ضرورة ربطها بتطبيقات معاصرة تنفع المجتمع من الناحية الشرعية والاقتصادية.

نسأل الله العظيم أن يجعل ما كتبته في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وذا نفع للباحثين في المجال الاقتصاد؛ خدمةً متواضعة للاقتصاد الإسلامي.

## الهوامش:

١– القواعد، مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً وموردا، المصطفوي، محمد كاظم، النجف الأشرف، سوق الحويش، ص٩.

٢– يُنظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الأيرواني، باقر، دار المحاسن–بيروت، ج١، ص١٣

٣– دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الأيرواني، ج١، ص١٣

٤– يُنظر:محاضرات في أصول الفقه تقرير لبحث السيد الخوئي قدّس سرّه، الفياض، محمد إسحاق،مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم–إيران، ط٤، ص٨

٥- يُنظر: القواعد، مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً وموروداً، المصطفوي، ص١٠
٦- يُنظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهيب، القاهرة-شارع الجمهورية، ص٢٠٨
٧- الإسراء/ الآية ٢٩
٨- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج١٠، ص٢٥٠
٩- الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، الفنجري، محمد شوقي، مجلة حصاد الفكر، شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩ ، ص١٣
١٠- الإسراء/ الآية ٢٩
١١- يُنظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٤، س٢٥٦
١٢- سورة الفرقان/ الآية ٦٧
١٣- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش، مجموعة بحوث الكتاب والسنّة، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٨، ص٥٢٥٥
١٤- سورة البقرة/ من الآية ٢١٩
١٥- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٦٣
١٦- سورة الأعراف/ من الآية ٣١
١٧- يُنظر: التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد-بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ، ج١، ص٧٠٨
١٨- سورة الإسراء/ الآية ٢٦-٢٧
١٩- يُنظر: التفسير الواضح، الحجازي، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٩
٢٠- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث:(٢٠٧٦).
٢١- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٣، ص٦٢، رقم الحديث:(٢٣٥١).
٢٢- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٣، ص١٤٥٩، رقم الحديث:(١٨٢٩).
٢٣- سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٤٣٤، رقم الحديث:(٢٨٨٦).
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٣١، رقم الحديث:(٢٦٩٨)
٢٥- يُنظر: أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد، القنطقجي، سامر مظفر، ص١٦
٢٦- نهج البلاغة، جمع وترتيب الشريف الرضي، رسالة رقم(٣٥)، دار هجرت، قم، ١٤١٤م، ص٤٢٦
٢٧- نهج البلاغة، المصدر السابق، ص ٣٢٧.
٢٨- وسائل الشيعة، العاملي، الحرّ ، ج١٥، ص٦٦، باب أنّ نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال.
٢٩- يُنظر: الإمام الصادق (عليه السلام) كما عرفه علماء الغرب، نقله إلى العربية آل علي، نور الدين، دار القارئ للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٦٦
٣٠- التنمية المستدامة، مفهومها-أبعادها-مؤشراتها، مدحت أبو نصر وياسمين مدحت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر-القاهرة، ٢٠١٧، ط١، ص٨٢
٣١- الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب، نور الدين، مصدر سابق، ص٦٢
٣٢- يُنظر: الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة، الجيوسي، عودة راشد، مؤسسة فريدريش، مكتب عمان، ٢٠١٣م، ص٦٨
٣٣- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، الريشهري، محمد، موقع المكتبة الشيعية، ج٤، ص٢٠٣
٣٤- صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٣، رقم الحديث:(٢٣٢٠)
٣٥- يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٤
٣٦- يُنظر: الإسلام والتنمية المستدامة، الجيوسي، مصدر سابق، ص٩٧
٣٧- مسند الإمام أحمد، بن حنبل، أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٥، ص٥٥، رقم الحديث:(٢٨٦٥).
٣٨- «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليّاً أو جزئيّاً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتّفق عليه عند الابتداء» تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية،

سامي حمود، مطبعة الشرق–عمان، ١٩٨٢م، ص٢١.
٣٩– «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محدَّدة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد» الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الحافي، خالد، جامعة الملك سعود/ كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، ١٩٩٨م، ص٦٠.
٤٠– صحيح البخاري، ج٣، ص٥٨، رقم الحديث:(٢٠٧٨)
٤١– يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٣٠٩.
٤٢– صحيح مسلم، ج٤، ص٢٣٠١، رقم الحديث:(٣٠٠٦).
٤٣– صحيح البخاري،ج٣، ص٩٤، رقم ٢٢٨٧ ومسلم ج٣،ص١١٩٧، رقم الحديث:(١٥٦٤)
٤٤– يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٤٦٦
٤٥– يُنظر: سنن أبي داود، ج٥، ص٣٧٠، رقم الحديث:(٣٥١٠)، وسنن الترمذي، ج٣، ص٥٧٣، رقم الحديث:(١٢٨٥).
٤٦– يُنظر: أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد مصدر سابق، قنطقجي، سامر مظهر، ص٧١، و: نزيه حماد، الاستثمار الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٨ وما بعدها.
٤٧– يُنظر: البنوك، الفياض، محمد إسحاق، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨م، ص٨١

## المصادر:

القرآن الكريم
١– أحكام القرآن، الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢– أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد، القنطقجي، سامر مظفر.
٣– الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة، الجيوسي، عودة راشد، مؤسسة فريدريش، مكتب عمان، ٢٠١٣م.
٤– الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب، نقله إلى العربية آل علي، نور الدين، دار القارئ للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٥– البنوك، الفياض، محمد إسحاق، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
٦– التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد–بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٧– التنمية المستدامة، مفهومها–أبعادها–مؤشراتها، مدحت أبو نصر وياسمين مدحت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر–القاهرة، ٢٠١٧، ط١
٨– الجامع لأحكام القرآن–تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.
٩– دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الأيرواني، باقر، دار المحاسن–بيروت.
١٠– دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهيب، القاهرة–شارع الجمهورية.
١١– سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.
١٢– سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٩٨٨م.
١٣– سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
١٤– السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٥– صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦– صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
١٧– فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨– القواعد، مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً وموردا، المصطفوي، محمد كاظم، النجف الأشرف، سوق الحويش.
١٩– محاضرات في أصول الفقه تقرير لبحث السيد الخوئي قدّس سرّه، الفياض، محمد إسحاق،مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم–إيران، ط٤.
٢٠– مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢١– موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، الريشهري، محمد، موقع المكتبة الشيعية.
٢٢– نزيه حماد، الاستثمار الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م.
٢٣– نهج البلاغة، جمع وترتيب الشريف الرضي، رسالة رقم(٣٥)، دار هجرت، قم، ١٤١٤م.
٢٤– الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش، مجموعة بحوث الكتاب والسنّة،

كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١ ، باب أنّ نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال.
٢٦- الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، الفنجري، محمد شوقي، مجلة حصاد الفكر، شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005
Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran